

استفادة أحد الذرية من الوصية

السؤال:

أوصى جدي (عبد اللطيف) بثلثه على الخيرات، والناظر على الوصية هو خالي وقبل شهرين تقريباً احتجت للعلاج خارج الكويت بعد أن حاولت العلاج داخل الكويت وأنفقت على ذلك مبالغ كثيرة دون جدوى.

فطلبت من خالي مبلغاً يقدر بـ 3000 آلاف دينار كويتي أنفقته للعلاج من الوصية بعد أن أفتاني أحد المشايخ بجواز أخذ هذا المبلغ من الثلث للعلاج.

والسؤال: هل يجوز لي أن آخذ من ثلث جدي ما أحتاج إليه للعلاج، سواء بالنسبة للمبلغ المذكور أو بالنسبة لما قد احتاجه مستقبلاً باعتبار أنني محتاجة إليه للعلاج، وأنا من ذرية الموصي، والأقربون أولى بالمعروف.

علمًا بأن راتبي لا يكفي للسداد، وزوجي غير قادر على السداد ولظروف خاصة.

الإجابة:

إذا كان في الوصية مال متوفر يسد حاجتها ويتحقق ما أوصى به الموصي، فلا مانع من إعطاء المستفتية منها بقدر حاجتها، لأن هذا يعتبر من فعل الخيرات.

والله أعلم.